

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (171)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه هذا المجلس الحادي والسبعون بعد المئة تدارس احاديث الملتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

للمجد ابي البركات السلام ابن تيمية الحراني الجد رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:24](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب الهدايا والضحايا باب في اشعار البدن وتقليد الهدى كله والنهي عن ابدال الهدى ها لا خلصنا من هذا النهي عن ابدال الهدى الذي يليه - [00:00:43](#)

اليس كذلك طيب نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدمع عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - [00:01:03](#)

هذا الباب في اشعار الهدى والتقليد هو الدم من من صفحة السنام الايمن ويجوز الايسر لكن الافضل الايمن يسيل الدم على هذه المطية تعرف انها مسوقة لبیت الله الحرام - [00:01:31](#)

كما سيأتي ان شاء الله في باب ما اذا عطب الهدى فانه ينحرها ثم يضرب بخفها بالدم ويضرب بها على جنبها ليعلم انها هدى وتؤكل ولا يأكلها صاحبها ولا من معه - [00:01:59](#)

هذا الاشعار والتقليد ان يربط نعلاني على رقبتها والهدى والقلائد. هذي القلائد ويعرف في عرفهم انها مسوقة لبیت الله تذبج على اسمه هناك يطعم وافد بيت الله طيب هنا ما هذه الناقة التي اشعرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلدها - [00:02:20](#)

هل هي ناقته القصوى او غيرها الواقع انها غير ناقته القسوة لان ناقته لم ينحرها وانما هي ركوبه ذاهبا بها الى الحج وعائدا منها وانما هذا هديه الذي ساقه معه وهو قليل. ساقه من اين - [00:02:49](#)

من المدينة وجاء علي رضي الله عنه باكثر هديه من اليمن فصار المجموع مائة من البدن وفيه انه اهل عليه الصلاة والسلام باهلاله في الحج اي احرامه واعلان احرامه به في ثلاثة مواضع - [00:03:11](#)

بعدما صلى صلاة العصر الظهر والعصر جمعا وقصرا ولما وضع رجله في الغرز فعلت به راحلته ولما علا على البيداء قرر اهلاله ثلاثا لانه شهد سفرته تلك جما غفير من المسلمين - [00:03:31](#)

وفعل ذلك ليعقلوا عنه النسك تأسوا به فما هي البيداء؟ اسماعيل اسماعيل ها طيب ها المكان المتسع ها وش تقول الصحراء تجاوزت به البيداء اجواز القفال السبائي بالصحراء سعيد - [00:03:53](#)

في ارض مسكوكة ها يا ابو عبد الله البعد عن الزلفي ايش يسمى على ها ايه ها مر علينا في حديث جابر ابن عبد الله على على البيداء اي ضفة وادي العقيقة المرتفعة - [00:04:39](#)

هذي البيداء ضفة وادي العقیق المرتفعة اما بالبيداء وهذه هذه البيداء اعاد فيها الاعلان باحرامه تعليمنا للناس تكرارا له وفيه استحباب انه كلما على لبي يشتغل بالتلبية الى ان يبدأ بالطواف - [00:05:10](#)

اذا ما الهدى الذي يشعر والذي قلده هو الهدى الذي ساقه ساقه من الحل الى الحرام من المدينة وساق اكثره علي من اليمن والعلماء يقولون ان سوق الهدى يكون من الحل الى الحرام. تعظيما لله في حرمة - [00:05:41](#)

في ان يذبح الهدي فيه والله يقول هديا بالغ الكعبة ويقول جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. كل ذلك من تعظيم الله في حرمه لاطعام وافد بيته وللذبح على اسمه - [00:06:02](#)

نعم وعلى المسور ابن محرمه ومروان رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في في بضع عشرة مئة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره - [00:06:19](#)

واحرم بالعمرة. رواه احمد والبخاري وابو داود هذا حديث المسور ابن محرمه ومروان ابن حكم رضي الله عنهما في استحباب سوق الهدي في العمرة ان خروجه عليه الصلاة والسلام في بضعة - [00:06:39](#)

وفي بضعة عشر ببضعة مئاة بعد الف هذا في في عمرة الحديبية قلد هديه واشعره دل على ان الهدي يكون في العمرة ويكون في الحج ما حكم الهدي في العمرة - [00:06:56](#)

سنة مؤكدة وما حكم الهدي في الحج انا المفرد سنة ومن وللمكي على اي انساكه الثلاثة واما الافاق وهو من غير اهل مكة فانه واجب للمتمتع وللقارئ وهذه السنة في ذبح الهدي في العمرة - [00:07:13](#)

قل العمل بها اليوم سواء ساقه او ذبحه لاجل عمرته نعم بلغ مكة اشعر هديه وقلده فلما حصره المشركون ومنعوه ووقع الصلح صلح الحديبية نحر هديه في موضع حصره وحلق شعره صلى الله عليه وسلم - [00:07:45](#)

وهذا الهدي لا يجب على جميع العمال انما على المستطيعين منهم في حال حصرهم على العمرة قال الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:08:10](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا. متفق عليه - [00:08:28](#)

وهذا الفتل من عائشة رضي الله عنها فتاة بيدها قلائد هدي النبي هي الحبال التي قلد فيها الهدي ولد فيها النعلان بعثها عليه الصلاة والسلام الى الحرم يحتمل في الحج مع ابي بكر يحتمل في عمرة - [00:08:44](#)

وهو مقيم في المدينة لم يحرم عليه شيء حلال دل على ان بعث الهدي من غير احرام لا يلزم منه ماذا ان يحرم الباعث لهديه اذا ما منط الا حرام دخول النسك - [00:09:05](#)

لا بعث الهدي به بان من محظورات الاحرام وطأ اهله وهذا لم يحل علي لم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم في بعثه هديه الى مكة ما الفائدة من بعث الهدي للحرم - [00:09:26](#)

الفائدة من بعد الهدي الحرام امور اولها تعظيم الله للذبح في حرمه الذي هو بلد غير ذي زرع على اسمه هي من عبادات الله العظيمة في الذبح والنذر له بمقابلها الان من العبادات الشريكية النذور - [00:09:43](#)

وذبائح والمسوقات الى غير الله جل وعلا مقامات عتبات وغيرها الفائدة الثانية اطعام وافد بيت الله من هذا الهادي الثالثة والافتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها. رواه الجماعة. ها الهدي - [00:10:03](#)

الغالب انه بدن ابل وهي اكثر ما للعرب البقر موجودة لكنها تستخدم لحريتهم وزرعهم الابل لها سنام فتشعر ما معنى الاشعار صفحة السنام بالمشروط يسيل الدم وتعرف انها هدي مسبوق للبيت - [00:10:40](#)

النعلان يقلدان بالحبل تربط بهما الرقابة تقول عائشة رضي الله عنها اهدى مرة وهو في المدينة لم يعتمر ولم يحج الى البيت غنما وقلدها نعلين اذا الغنم تشعر ولا ما تشعر - [00:11:04](#)

ما تشعر حتى لو الفطحة هذا كبرها ما تشعر الغنم وان كان لها وفتحة وانما تقلد النعلين هل والفرق في هذا وهذا؟ ان اشعار الغنم يؤذيها وقد تتعقب به او لا تتحمل - [00:11:23](#)

اما اشعار الابل كوسمها لا يضرها وان كان يحصل معها الدم على صفحة السنام دينكم دين رحمة والحمد لله ولهذا هل يسن تقليد الهدي الموسوق من الغنم؟ الجواب نعم - [00:11:48](#)

هل يسن اشعاره؟ الجواب يحرم اشعاره لكونه بدعة ولكونه هدية قد امرنا بان نرحم هذه البهائم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. نعم باب النهي عن ابدال الهدى المعين - [00:12:10](#)

انت اهديت هدي معين هنيئتها عينتها في هدي لا في اضحية هل لك ان تبدلها؟ الجواب لا. لان الهدى واجب فلا يبدله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك كما يأتي في حديثه - [00:12:30](#)

هذا فرق بين مسألة المسألة الاولى وش هي ابدال هذي بهد اخر والثانية هذا اذا عطب هذا الهدى شنسوي فيه في هذا باب ولهذا باب نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهدى عمر نجيبا - [00:12:54](#)

واعطي بها ثلاث مئة دينار. الله اكبر اهدى نجيبا وش النجيب؟ النجيب هي اكمل وافضل الابل ومنها النجائب العمانية وهي والمراد بالابل الارتحال السريع عليها ولهذا كانت الهجن وتسمى الجيش عند الناس اليوم - [00:13:18](#)

يستخدمونها سريعة اهدى عمر الى البيت نجيبا من النجائب اعطي به تبي تذبحه يا عمر؟ نعطيك قيمة دينار ذهب واشتر غيره واذبحه هل نجيب حسابه انه يذبح فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:13:53](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مئة دينار افابيعها فاشترى بثمانها بدنا قال لا انحرها اياها ابيعها ثلاث مئة دينار - [00:14:17](#)

يشترى يشترى به اكثر من مدن وحدة واثنين وثلاث واقوي بها الثلاث مئة نهاه النبي عن ذلك قال لا انحرها لانك عينتها ما عطبت وانما لها قيمة ما دام عينها - [00:14:34](#)

لان هذي بنيته او باشعارها او بتقليدها وجب ذبحها بهدي واجب. اما في الهدى المستحب فان ذبحها مستحب. نعم هذا يفيد على ان الهدى ليس مقصودا منه فقط للطعام والا لو كان مقصود الطعام قال ابدل هذا الهدى - [00:14:49](#)

مدن اخرى دل على ان المقصود تعظيم الله ومن تعظيم الله الا تشح بالغالي عليه لهذا شوفوا في الاضاحي كيف يحرص كبار السن والعجائز على الخروف ايش يمين ولا يستخلصون فيه قيمته - [00:15:13](#)

لانه مسوق لله جل وعلا تعظيما له نعم باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. والبدنة ما هي؟ اصل البدنة الابل الناقة اذا تجاوزت السن بلغت ماذا - [00:15:33](#)

تمت الرابعة وبلغت الخمس اما ثنيا ما قبلها جذع ما قبلها حقد او حقة يسميها الاعراب اليوم باللقية جمعها لقايا ما قبلها عمرها اه تمت سنة خالد الثانية ما قبلها مفردة - [00:15:53](#)

انت ما خاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر. ولا اجدها ولا اجدها فاشترىها فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن - [00:16:18](#)

رواه احمد وابن ماجة نعم هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رجاله كما قالوا رجال الصحيح في رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان علي بدنة - [00:16:41](#)

ولا اجدها فاشترى سبع شياه واذبحها؟ قال نعم. دل على ان البدنة تعادلها ماذا سبع شياه او سبع من الغنم وهذا الواجب في فعل المحظورات والواجب ايضا في فعل في آآ هذه التمتع والقران هو سبع بدنة او شاة - [00:17:00](#)

فان ذبح اكثر فهذا مستحب وان ذبح بدنة فاكتر فهذا ايضا مستحب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم وعن جابر رضي الله عنه قال امرنا صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه - [00:17:24](#)

وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل كل سبعة في بدنة. رواه رواه البرقاني رواه البخاري على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة - [00:17:46](#)

كل سبعة منا في بدنة. فقال رجل لجابر رضي الله عنه لا يشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن. رواه مسلم. اللهم صلي وسلم عليه. هذا حديث جابر برواياته في الصحيحين وفي - [00:18:07](#)

باذنه صلى الله عليه وسلم وامره ان يشترك اهل السبعة في بدنة والبدنة ما هي؟ هي الابل التي اتمت اربعا ومشت في الخامسة وهي

في آ البقر كذلك فانها من المدن كما في حديث جابر. انما البقر من البدن - 00:18:22

كم عمر البقرة التي تكون من البدن عمرها سنتين تسمى بالمسنة وما دونها عجلا والعجل بين قوسين البتلو ما يصلح في نسك لا يصلح وفيه اباحة اكل البقر خلافا لمن يأنف من ذلك - 00:18:49

من يأنف من ذلك واكلها مباح الحديث البقر لحمها داء ولبنه شفاء حديث حسن والداء هنا ليس بمعنى انه حرام لكن فيه الدسومة الشحومة التي قد تضر اهلها ما يحصل من بعض الناس - 00:19:14

من وكراهية للبقر كراهية عظيمة هذا طبع فيهم ولا يرد ذلك على شرع الله جل وعلا. ومنهم الاعراب فانهم يستعيذون ان يقدم العجل يقدم البقر في كرامة الاضياف ويعدونه منكرا من الفعل وزورا - 00:19:35

ثم اذا اذا انكر عليهم السرف قالوا ابراهيم اتى بعجل حنيف تناقض يلا جيب عجل مثله ياكلونك الناس بالشماتة من جماعتك ومن ربك هذا من الجهل المركب قد قال ابن القيم رحمه الله في النونية - 00:19:59

وتعري من ثوبين من يلبسهما بمذلة وهوان ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بنست الثوبان تحلى بالانصاف افخر حلة بها الاعطاف والكتفان فافاد حديث جابر ان السبع يشتركون في في بدنة من الابل - 00:20:21

وفي بدلة من البقر والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها صواف يشمل هذا وهذا وانها تكفي عن السبعة يكفي عن السبعة ولهذا في المحظورات عليه شاة او بدنة - 00:20:46

وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن نسائه في حجة الوداع هن متمتعات ذبح عنهن البقر دل على استحبابه وعلى تسويغه وجوازه وان انف منه من من يأنف نعم - 00:21:07

وعن حذيفة رضي الله عنه قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن شرك اي نعم صلي وسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه احمد - 00:21:27

هذا فيه انه شرك هي اذن واجاز للسبعة ان يشتركون في البدنة بقرة كانت او ناقة بشرط ماذا؟ بشرطين الاول ان تبلغ السن كنا في البقر سنتين فاكثر مهاجر ولا ما لها قرن؟ - 00:21:48

وفي الابل لها خمس سنين فاكفاً فنية فاكثر والشرط الثاني ان تسلم من العيوب ما العيوب مجموعة في حديث البراء بن عازب قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ العوراء البين عورها. اذا العميا من باب - 00:22:08

ولا تجزئ العرجاء البين عرجها اذا الكثير من باب اولى ولا تجزئ المريضة البين مرضها اذا اللي ما تقوم واضحة ولا تجزئ الهزيلة التي لا تلقي هزيلة لا تنقي يعني ما فيها شي انما جلد وعظم - 00:22:29

المقصود الاضاحي والهدايا وشو اللحم مع تعظيم الله بالذبح على اسمه وفي نسكه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:22:58

فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبغير عن عشرة رواه الخمسة الا ابا داود هذا حديث ابن عباس كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر حضر الاضحى يعني وافقنا عيد الاضحى - 00:23:17

فذبح البقر عن سبعة وذبح الابل عن عشرة وشلون الحديث هذا؟ وش نقول فيه؟ ها هذا الحديث من مظاهره مع ما قبله ماذا تعارف ولاهل العلم عليه اجوبة. تقوم على امرين على الترجيح وعلى الجمع - 00:23:34

فاما الترجيح ترجحوا حديث جابر حذيفة على حديث ابن عباس حيث قوته لان هذا فيه اعلان ومن حيث الجمع هذا من احسن الادلة يحمل سبعة على الاكمل ويجوز الى عشرة - 00:23:59

والقول الثاني ان حديث ابن عباس منسوخ الباب وهذا محتمل وهو الاظهر نعم باب ركوب الهدي هل يركب الهدي ولا ما يركب؟ لما كان هديا مسوقا لله يذبح في حرم الله تعظيما لله هل يركب ولا ما يركب؟ - 00:24:23

نعم يركب لان اركاب الهدي لا يظره اذا كان مما يطاق الركوب وهي الابل. اما الغنم ما تتركب لا طبعها ولا واقعا الابل فيها شيء لا يضرها ركوبها وحلبها الصحيحين - 00:24:51

حديث ابي هريرة رضي الله عنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وكوي بها جبينه وجنبه وظهره - [00:25:17](#)

في يوم كان مقداره خمسون الف سنة ثم يرى سبيله ما من صاحب ابل لا يؤدي منها زكاتها في رواية لا يؤدي منها حقها الا وطأته يوم القيامة باخفافها ونهشته ونهشته بانيابها - [00:25:32](#)

ما حق الابل يا رسول الله؟ قال حلبها يوم وردها والحمل على ظهره لان الحليب يتجدد ما يضرها والحمل خلقت له لكن ليس قال حملها حلبها يوم وردها؟ لا لا ما العلاقة - [00:25:51](#)

ها يا ابو عبد الله انت ما جيتن هالاياام والله يا هي حافلة الضحى والصبح عقب الظهر وعقب العصر واطعم ما فيها حلبها في مفلأها لكن في وقت المطر سبحان العظيم ما ما تدر - [00:26:20](#)

لا اله الا الله اليوم الصبح هذا علينا مطر قبل الفجر الى ما اظحيننا يعطفونه ما تعطف سبحان الذي لا اله الا هو ما تعطل البهاق يوم وردها لانها اذا وردت فشربت من الماء - [00:26:43](#)

نظر الناس اليها تتطلع الى لبنها من اول الناس ما عندهم الا لبن واللي يعين مع اللبن تمر ما شاء الله هذا الغني ولهذا اذا وردت الابل ترد في غب - [00:27:05](#)

الاول والثاني لا اليوم الثالث ترد الرابع ويمتحي يراعيها اي يخرج الماء لها الناس من اول ما هنا شي اذا شربت انتشرت ووزرت صار فيها حليب يحل محله الماء في بطونها - [00:27:21](#)

وقال حقها حلبها يوم وردها كان ذلك سجية العرب جاءت الشريعة فاقرته فلما ظهر من الناس من ظهر بنقص من دينه ومروءته صار يبيع الحليب بيع جائز اذا جعلها للدر - [00:27:52](#)

اما اشارة اهلها على البيع عند الورد وعند غيره فهذا لا يجوز شرعا وهو وهو لؤم طبعها والحمل على ظهرها لان الحمل عليها لا يضرها. وقد اردف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته القسوة معه اخر - [00:28:12](#)

من اردف معه اسامة بن زيد من اين الى اين من عرفة الى مزدلفة واردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى الى منى لانها تطبيق ذلك الاردف على الحمار عليه الصلاة والسلام - [00:28:33](#)

ابن عباس معاذا واردف غيرهم صلى الله عليه وسلم نعم عن انس رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنه فقال اركبها وقال انها بدنة. قال اركبها - [00:28:51](#)

قال انها بدنة. قال اركبها ثلاثا. متفق عليه. ولهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه تعرفون تركبون تعرفون الله عوضكم الحمد لله عنها بالخيرات وسيارات ها الا يوم انكم قصرتموا - [00:29:09](#)

رفيعة ما هي بعلى اهلنا وعلى اجدادنا وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعذنا عنها بهذه المراكب الفارهة الحمد لله رأى رجلا يسوق بدنه سوقها وهو يمشي المسافة الطويلة قال اركبها - [00:29:33](#)

قال انها بدنة يا رسول الله. قال اركبها قرر عليه ذلك ثلاث مرات ففيه جواز واستحباب ركوب البدن نعم يحط بينه وبينها ما بقي الدم ويركبها صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:29:53](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قد اجهده المشي وقال اركبها قال انها بدنة. قال اركبها وان كانت بدنة. رواه احمد والنسائي. فيه ان البدنة تركب - [00:30:14](#)

ولا يكون من تعظيمها عدم ركوبها قد اجهده المشي اتعبه وجعل الله في الابل وفي البدن خاصية المشي تطوي المسافات ولهذا اطلق عليها هذا الوصف سفن ايش الصحراء قال الله جل وعلا واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا - [00:30:31](#)

وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ما هذه الظمر؟ هي الابل تضمر ومعنا تضمر اي تعود على المشي والركض والدرهم المسافات الطويلة ويأتون عليها حجاجا من الاماكن البعيدة السحيقة - [00:30:55](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله مع وعن جابر رضي الله عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول يركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا - 00:31:17

رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي. الجمع بين الاحاديث ان حديث جابر لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب الهدي. قال

اركبها بالمعروف غير شاق عليها وكل مكلف لها - 00:31:33

فان وجدت هديا اخر ان وجدت رحلا تركبه مركب هذا الرجل وهذا هي السنة والدليل على انها ذلك وهي السنة ان النبي لم يركب

هديه في نفسه وانما ركب غيره مما وجده وهي ناقته القسوة - 00:31:47

والقسوة اسم لناقته التي اه حج عليها شهد عليها انواعا من الغزوات اعتمر عليها ايضا وجاهد عليها اما الناقة التي حج عليها التي

هاجر عليها وش هي العظم وهي لما تأتي تتبعتها في الكتب - 00:32:08

واذا هي ناقة حمراء الاذن وان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي اشتراها للنبي عليه الصلاة والسلام ليهاجر عليها وفيه استحباب تسمية

النوق وفيه ان القسوة غير العضبة القسوة ناقة - 00:32:37

اقحاء الى لون الوضح اقرب الشقاح لون بين آآ البياض وبين الشعالة وهو اللون الاصفر بانواعه والشعلاء الحمراء نعم وعن علي

رضي الله عنه انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:03

يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم اذا

يركبها بشرط عدم الاضرار ان وجد غيرها فلا - 00:33:37

بأس ان يركب غيرها ويجعل الهدي بغير ركوب بسبب ذلك مخافة ان يعطب ان يعطب هذا الهدي وش حكمه هذا الباب الذي يأتي

في بيان حكمه. نعم باب الهدي يعتب قبل المحل - 00:33:53

نعم الهدي يعطب ان يصيبه المرض قبل المحل اي محله الذي قال الله فيه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وش حكمه اذا

عقد قبل وصوله الى محل فان كان عقب بتفريط صاحبه عليه بدله - 00:34:16

وان كان عقب بغير تفريطه لحقه مرض لحقه انكسار وهو نوع من انواع المرض لحقه كادت ان تموت فانه مأذون ان ينحرها ويترك

الناس يأكلون منها ولا يأكل لا هو ولا اصحابه منها - 00:34:38

لماذا نهى ان يأكل هو او اصحابه؟ حتى ما يتهم بها الناس يشترون اللحم بذبحها هنا او هنا لا اذبحها بذا واكلها انا وربعي نهى عن

ذلك نهى عن ذلك دفعا للتهمة - 00:34:58

نعم عن ابي قبيصة دؤيب ابن حلحلة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها

شيء فخشيت عليها موتا فانحرها - 00:35:19

ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجه هذا حديث

دؤيب ابني حال حالة ابي قبيصة رضي الله عنه - 00:35:35

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بهديه الى الحرم وقال اذا عقب من ذلك شيء فانحرها ننحرها ما هو بذبحه الابل ما

تذبح ويعدون ذبحها نوعا من انواع ايش - 00:35:51

تعذيبها بها انما يدق تدق السكين في الوهدة الجزء الرقيق بين عظامها في اخذ رقبته وهذا الموضع تحب الناقة من يحق لها فيه

سبحان الله العظيم لانه ما يصل اليها - 00:36:14

منها من اطرافها اللهم صلي وسلم عليه قال اذا عطب شيء منها فانحرها واغمس في سنامها في دمها واضرب به سنامها يعرف الناس

انها هدي ودعهم يأكلون منها يجتزون ولا تطعمها لا انت ولا احد من اصحابك - 00:36:33

حتى ماكن تهمة وسبب الى ان يتساهلوا في ذبح الهدي اذا جاعوا اللهم صلي وسلم عليه نعم وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:04

قلت كيف اصنع بما عطب من البدن؟ قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخلي بيننا ما نعله لان الخوف واسع اي

موسع خف الفحم ولا خف الناقة؟ ها - 00:37:22

مطعم الفحل الف على اوسع خف من يعرفوا اهل الابل يعرف الماطة والناقة ولا الفحل الحاشي ولا او حج بل بعضهم يميز ولا غير معشر من فالآخر هذي من العجائب يميز في وطأتها لونها - [00:37:41](#)

اهل صنف الله العظيم. مثل راعي الذهب اذا رأى الذهب عرف انه ذهب ولا مغشوش ثم الذهب من اي عيار؟ لا اله الا الله من العجائب ان رجلا اعمى تلمس - [00:38:12](#)

الاخفاف يقول هذي فلانة وذو فلانة انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور نعم قال الحرث واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخلي بين الناس وبينه فليأكلوه. رواه الخمسة الى النسائي. صلي وسلم عليه. نعم - [00:38:34](#)

طبعاً هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي وقال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القي قلاندها في دمها - [00:39:02](#)

ثم خلي بين الناس وبينها يأكلها. رواه مالك في الموطأ عنه وهذا فيه نوع اخر انها اذا عطبت وكادت ان تموت حتى ما تكون جيفة وميتة لا ينتفع السفد منها - [00:39:18](#)

انها تنحر سيسيل دمها قلاندها النعال بها واضرب بها صفحتي. هذي يعرف الناس انها هدي. واتركوا الناس يأكلون منها من هو صاحب هدي النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم صاحب الهدي هو ابو قبيصة ذؤيب ابن حلحلة - [00:39:34](#)

رضي الله عنه كذلك ناجية الخزاعي ومن اصحاب هديه الذين يقومون عليه صلى الله عليه وسلم. نعم باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع. ها هل يأكل المهدي اللحم هدية ولا ما يأكل؟ - [00:40:00](#)

يأكل من لحم هديه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا انه ساق في حجلي حجة الوداع كم من البدن مئة سنة نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين منها - [00:40:25](#)

وترك لعلي رضي الله عنه ينحر ما غبر اي ما بقي وهي سبع وثلاثون ثم امر من كل واحدة منها من كل بدنة ببضعة قطعة وان تطبخ في قدر وشرب من مرقها واكل من لحمه. ما اكل من جميع القطع المنة لكن اكل من ما تيسر. وترك الناس يجتزون - [00:40:43](#)

وش في هذا؟ فيه استحباب ان يأكل المهدي من لحم هديه ان تيسر ما الذي لا يجوز اكله مما يذبحه في النسك الفدية فدية ترك الواجب فدية فعل المحذور هذي الفدية لا يأكلها - [00:41:10](#)

لا هو ولا اصحابه وانما هي مخصوصة بمن؟ بفقرء مكة فقراء الحرم قول الله جل وعلا هديا بالغ الكعبة بالغ الحرم وذكر الكعبة ها هنا باسم الحرم لان اخص اوصاف الحرم هي - [00:41:31](#)

الكعبة نعم في صفة حديث جابر رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى علياً فنحر ما غبر. واشركه في هديه - [00:41:50](#)

ثم امر من كل بدنة بوضعة فجعلت في في قدر فطبخت اكل من لحمها وشرب من من مرقها. اكل اني اكل النبي ما هو باكله هو وعلي اكل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:42:09](#)

من لحمها وشرب من مرقها. رواه احمد ومسلم. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة - [00:42:27](#)

ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي لهب في انفه في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:43](#)

من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها. رواه الترمذي وابن ماجه وقال فيه جمل لابي جهل في هذا الحديث انه حج ثلاث حجج عليه الصلاة والسلام حدثين قبل هجرته - [00:43:01](#)

يعرض نفسه عن الناس في الموسم محدث بعد هجرته التي فيها عمرة وهي حجة الوداع وانه من افعال الجاهلية يجعلون الفضة هذي من برا يسيرة في انفه. تزيينا ومع ذلك نحره عليه الصلاة والسلام وكان جملاً - [00:43:18](#)

لابي جهل عمرو بن الحكم عامر ابن هشام ابن حكم مع وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لخمس بقين من ذي القعدة - 00:43:38

ولا نرى الا الحج حديث جابر خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام لست بقين من ذي القعدة وعاشة تقول لخمس بقين من ذي القعدة ليش هالخلاف هذا ان تم الشهر فالست الباقين فاللي يبقى ستة ايام - 00:43:53

يعني خرج في اليوم الرابع والعشرين من ذي القعدة وان هذا الشهر ونقص يكون ماذا خمسة ايام نعم فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى - 00:44:15

بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه. متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران. لان عائشة رضي الله عنها كانت قارئة. شوفوا يا اخواني هذي مسألة جليلة -

00:44:34

الطفل الصغير والمرأة ومن تولى امره يجوز ان يذبح الذابح هديه ليش بغير بغير علمه يذبح هديه بغير علمه مجالس العلم ما فيها تسوك ولهذا دخل على نسائه بلحم بقر ما يدري وشو ذا؟ قال ذبح النبي عنكن البقر - 00:44:56

طيب عائشة قارئة ففيه ان القارن والمتمتع يأكل من اين ان الهدي يجب على القارن وعلى المتمتع ما لم يكونوا من اهل مكة فان اهل مكة لا هدي واجب عليهم - 00:45:26

فمن تمتع بالعمرة الى الحج لما استيسر من الهدم يعني اما بقر واما ابل واما غنم فمن لم يجد فقير او سرقت او ضاعت نفقته صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:45:46

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضي المسجد الحرام اهله يعني وطنه دل على ان اهل مكة لا يجب عليهم هدي واجب لا في التمتع ولا في القران ولا في الافراد - 00:46:06

اللهم صلي وسلم على رسول الله وهذا شأنكم اهل السنة واهل الايمان يتأسون باقواله عليه الصلاة والسلام وتتأسون بماذا بافعاله واحواله وتقريراته نعم ان من بعث الهدي لم يحرم عليه شيء بذلك - 00:46:25

اه نقف عند هذا الباب لانه له احكام والهدي اطلال عليه المصنف في تبويبات احاديثه وهذا من فقهه رحمه الله نفتح المجال للاخوان الاسئلة الى قبيل الاذان ترى بعد الصلاة ما في شي - 00:46:47

يا ابا المجد ايه اذا ساق هاديا ووجد هديا خيرا منه هل يغيره؟ لا ان عمر رضي الله عنه وعين النجبية وقال ابيعها وابذلها بانواع من البذل فنهاء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:09

نعم سم نعم اذا فرط في في عطبها او في مرضها فانه يبذلها نعم اذا ابذلها جاز له اكل من الاف من لحمه كما يأكل غيرها لما يأكل غيره منها - 00:47:38

نعم الاضحية يجوز ان يأكل تبون نفرز بينهن وش الفرق بين الهدي والاضحية الهدي واجب في ماذا التمتع والقران سنة في الافراد ولاهل مكة عموم الانساك الثلاثة وفي العمرة الاضحية - 00:48:02

مؤكدة ما تجب الا بالنذر والوصية الفارق الثاني الهدي يكون مع نسك والاضحية لا يشترط لها نسك الفارق الثالث الهدي يكفي عن واحد كان او فردا اما الاضحية تكفي الاضحية الواحدة عن اهل البيت بالغ ما بلغوا - 00:48:31

وشلون يا اسماعيل لو رجال عنده اربع حريم الله يخلف وعنده من كل وحدة خمسطعش بزر كم ذولا ستين وهو وحريمه اربعة وستين. خمسة وستين. وامه وابوه اخوانه عنده بالبيت هذولا مئة - 00:48:53

فيهم واحدة لو حجوا ذولا كلهم ما كفاهم دين واحد وضحت يا اخواني ومنها ايضا ان الهدي لابد ان يذبحه في الحرم لابد يذبح بالحرم. فان ذبحه في خارج الحرم ما صحته - 00:49:14

انتبهوا لها. بعض الناس يقول ابروح اذبح في المغمس بذبح في الشرايع شرايع المجاهدين ما ذبح من الهدي خارج الحرم يصح لابد ان يكون ذبحه في الحرم نعم في شيء - 00:49:33

العلماء ذكروا انه لما ذبح نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة قالوا مناسبتها بعدد هذا نوع استنتاج وليس نص عليها والله اعلم اي

نعم هل يذبح تذبح الاضحية عن الميت اذا كان قد اوصى؟ نعم - [00:49:49](#)

اذا كان قد اوصى فيها غلة يجب انفاذ الوصية لقول الله جل وعلا في الوصايا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وان ذبح وان لم وان كان ما عنده غلة - [00:50:25](#)

الذبح عنه استقلالا سنة وان لم يوصي فانه يذبح عن الحي عن الميتين هو. بنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح واحدة عنه
وعلم وعن من لم يضحى من امة محمد - [00:50:40](#)

ما سبق ومن يأتي نعم الجيش يعني من كان مقيما في مكة اقامة غير دائمة ينظر فيها ان كان لعمل فحكمه حكم اهل مكة ان كان
مجاور فقط وزائر ولا يأخذ حكم المكي - [00:50:55](#)

على خير يا سعيد عندك شي ها ايه نعم جائز قراءة القارئ من مصحفه في السنن الرواتب وفي النوافل جائز ان مولى عائشة رضي
الله عنها كان يصلي بها التراويح - [00:51:15](#)

ويقرأ من المصحف من له ختمة في الجمعة المروءة الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين علينا هم
من نقع في الحرج - [00:51:44](#)